

## أحكام القرآن

محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا القعني عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن رجلا ذكر لرسول الله ص - أنه يخذع في البيع فقال النبي ص - إذا بايعت فقل لا خلاية فكان الرجل إذا بايع يقول لا خلاية وحدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا محمد بن عبد الوهاب قال حدثنا محمد بن عطاء قال أخبرني سعيد بن قتادة عن أنس بن مالك أن رجلا على عهد رسول الله ص - كان يبتاع وفي عقده ضعف فأتى به أهله نبي الله ص - فقالوا يا نبي الله ص - أجز على فلان فإنه يبتاع وفي عقده ضعف فدعا النبي ص - فنهاه عن البيع فقال يا نبي الله ص - إني لا أصبر عن البيع فقال رسول الله ص - إن كنت غير تارك البيع فقال هاوها ولا خلاية فذكر في الحديث الأول أنه كان يخذع في البيع فلم يمنع من التصرف ولم يحجر عليه ولو كان الحجر واجبا لما تركه النبي ص - والبيع وهو مستحق المنع منه فإن قال قائل فقد قال له النبي ص - إذا بايعت فقل لا خلاية وإنما أجاز له البيع على شريطة استيفاء البذل من غير مغابنة قيل له فليرض القائلون بالحجر منا على ما رضىه النبي ص - لهذا السفية الذي كان يخذع في البيع وليس أحد من الفقهاء يشترط ذلك على السفهاء لا من القائلين بالحجر ولا من نفاته لأن من يرى الحجر يقول يحجر عليه الحاكم ويمنعه من التصرف ولا يرون إطلاق التصرف له مع التقدم إليه بأن يقول عند البيع لا خلاية ومبطلوا الحجر يجيزون تصرفه على سائر الأحوال فقد ثبت بدلالة هذا الخبر بطلان الحجر على السفية بعد أن يكون عاقلا وأيضا فإن جازت الثقة به في ضبط هذا الشرط وذكره عند سائر المبيعات فقد تجوز الثقة به في ضبط عقود المبيعات ونفي المغابنة عنها واللفظ الذي في هذا الخبر من قوله إذا بايعت فقل لا خلاية يستقيم على مذهب محمد فإنه يقول إن السفية إذا بلغ فرجع أمره إلى الحاكم أجاز من عقوده ما لم تكن فيه مغابنة وضرر فأما سائر من يرى الحجر فإنه لا يعتبر ذلك قال أبو بكر ويجوز أن يقال إن مذهب محمد أيضا مخالف للأثر لأن محمدا لا يجيز بيع المحجور عليه إلا أن يرفع إلى القاضي فيجيزه فجعله بيعا موقوفا كبيع أجنبي لو باع عليه بغير أمره والنبي ص - لم يجعل بيع الرجل الذي قال له إذا بايعت فقل لا خلاية موقوفا بل جعله جائزا نافذا إذا قال لا خلاية فصار مذهب مثبتي الحجر مخالفا لهذا الأثر وأما حديث أنس فإنه يحتج به الفريقان جميعا فأما مثبتو